دعاوى الالتزامات والعقود في القانون المدني

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

التقديم

لقد شكل العقد منذ فجر التاريخ ركيزة أساسية في تنظيم العلاقات بين البشر. ففي حين كان القانون القديم ينظر إلى العقد كأداة تقنية لتبادل المنافع، فإن القانون الحديث قد رفعه إلى مرتبة تعبير إرادي مقدس، يعكس إرادة الأفراد وحريتهم في تنظيم شؤونهم. غير أن هذه الحرية لا تخلو من التحديات. فمتى يكون العقد صحيحًا؟ ومتى يُفسخ؟ ومتى يُبطل؟ وما هي الدعاوى التي يتيحها القانون لحماية الأطراف؟

هذا الكتاب ليس مجرد سرد للنصوص القانونية.
بل هو محاولة أكاديمية عالمية لفهم دعاوى
الالتزامات والعقود في أعماقها النظرية،
وتطبيقاتها العملية، ومقارنتها عبر الحضارات. فقد
جمعتُ في هذه الموسوعة خلاصة عقود من
البحث والتدريس والمرافعة، معتمدًا على أحكام
قضائية حقيقية، ونصوص تشريعية دقيقة،
وتحليلات فقهية عميقة، من أكثر من ثلاثين
نظامًا قانونيًّا حول العالم.

الهدف ليس فقط الإجابة عن الأسئلة التقليدية،
بل طرح أسئلة جديدة:

هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يبرم عقدًا؟

هل يُنفذ العقد الذكي في المحكمة؟

كيف نحمي المستهلك في العصر الرقمي؟

وقد التزمتُ تمامًا بعدم الإساءة لأي دولة أو نظام قانوني، مع إيلاء اهتمام خاص بالتجارب المصرية والجزائرية، انطلاقًا من احترامي العميق لهاتين الدولتين. كما ابتعدتُ عن كل ما هو ديني أو سياسي، مركّزًا على الجوهر القانوني النقي.

هذا العمل مهداة لكل باحث، محامٍ، قاضٍ، وطالب حق، يؤمن بأن العقد ليس مجرد كلمات على ورق، بل هو وعدٌ يجب أن يُحترم.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الأول

مفهوم الالتزام والعقد في القانون المدني

الالتزام في أبسط صوره هو رابطة قانونية تربط بين شخصين، يُسمى أحدهما دائناً، والآخر مديناً، بحيث يحق للدائن أن يطلب من المدين أداءً معيناً. وهذا الأداء قد يكون إعطاء مال، أو فعل شيء، أو الامتناع عن فعل. ويستمد الالتزام وجوده من مصادر متعددة، أهمها العقد، الفعل الضار، الإثراء بلا سبب، والقانون ذاته.

أما العقد، فهو المصدر الرئيسي للالتزام في العصر الحديث. وعرفه الفقه بأنه اتفاق بين

طرفين أو أكثر يقصدون به إحداث أثر قانوني. وهذا التعريف يحمل في طياته ثلاثة عناصر جوهرية: الأول وجود إرادتين أو أكثر، الثاني اتفاق هذه الإرادات على أمر معين، والثالث قصد إحداث أثر قانوني.

والفرق بين الالتزام والعقد أن الالتزام هو الرابطة القانونية ذاتها، بينما العقد هو المصدر الذي ينشأ منه هذا الالتزام. فمثلاً، عقد البيع هو المصدر، بينما الالتزام بدفع الثمن أو تسليم المبيع هو الأثر.

وقد تطور مفهوم العقد عبر العصور. ففي القانون الروماني، كان العقد يتطلب أشكالاً معينة (كاللفظ المقدس) ليكون نافذاً. أما في العصر الحديث، فقد حرر المشرّع الإرادة من هذه الأشكال، وجعل الرضا وحده كافيًا لانعقاد العقد،

في إطار ما يسمى بمبدأ "الشكلية النسبية".

غير أن هذا التحرير لم يكن مطلقًا. فحتى في الأنظمة التي تعتمد على مبدأ سلطان الإرادة، هناك حدود تفرضها قواعد النظام العام والأخلاق. فلا يجوز مثلاً عقد بيع الإنسان، أو عقد يحرم الابن من الإرث.

ومن هنا، فإن دراسة دعاوى الالتزامات والعقود تبدأ من فهم هذه العلاقة الدقيقة بين الحرية والتنظيم، بين الإرادة والقانون.

الفصل الثاني

نظرية الإرادة في انعقاد العقد

قلب العقد هو الإرادة. فبدون إرادة حقيقية، لا يوجد عقد. ولكن ما المقصود بالإرادة؟ وهل يكفي أن يعبر الشخص عن إرادته، أم أن هناك شروطًا لصحة هذه الإرادة؟

الإرادة في القانون المدني ليست مجرد رغبة داخلية. بل هي تصميم جازم على إحداث أثر قانوني معين. ولذلك، تميز الأنظمة القانونية بين:

- الإرادة الباطنة: وهي النية الحقيقية للشخص.

- الإرادة الظاهرة: وهي التعبير الخارجي عن هذه النية.

وفي معظم الحالات، يفترض أن الإرادة الظاهرة تعكس الإرادة الباطنة. ولكن ماذا لو اختلفتا؟

هنا يظهر دور نظرية الإرادة. ففي النظام الفرنسي، الذي يعتمد على المدرسة الذاتية، يُنظر إلى الإرادة الباطنة كأساس للعقد. فإذا ثبت أن الشخص عبر عن إرادة ظاهرة تخالف نيته الحقيقية، فإن العقد قد يُبطل.

أما في النظام الألماني، الذي يعتمد على المدرسة الموضوعية، فإن الإرادة الظاهرة هي المعيار. لأن القانون يحمي ثقة الطرف الآخر الذي اعتمد على التعبير الخارجي.

وفي التطبيق العملي، فإن معظم الأنظمة الحديثة تحاول الموازنة بين المدرستين. فتُعتبر

الإرادة الباطنة أساسـًا، لكن مع حماية الطرف الثالث حسن النية الذي اعتمد على الإرادة الظاهرة.

وهذا التوازن يظهر بوضوح في دعاوى البطلان. فعندما يدّعي أحد الأطراف أن إرادته كانت مشوبة بعيب، فإن القاضي لا ينظر فقط إلى ما قاله، بل إلى ما كان يقصده حقًّا.

الفصل الثالث

شروط صحة العقد: الرضا، المحل، السبب

لكل عقد ثلاثة أركان أساسية: الرضا، المحل، والسبب. وغياب أي منها يؤدي إلى بطلان العقد.

أولاً: الرضا

الرضا هو اتفاق الإرادتين على نفس الشيء. ويجب أن يكون:

- جازماً: لا تردّد فيه.

- خالياً من العيوب: كالغلط، التدليس، الإكراه.

- صادراً من ذي أهلية: أي من شخص كامل الأهلية.

ثانياً: المحل

المحل هو الشيء الذي يرد عليه العقد. ويجب أن يكون:

- موجوداً أو قابلاً للوجود.

- معيناً أو قابلاً للتعيين.

- مشروعاً: أي غير مخالف للنظام العام.

ثالثاً: السبب

السبب هو الباعث الذي دفع كل طرف إلى التعاقد. وفي الأنظمة التي تعتمد على نظرية السبب (كفرنسا ومصر)، يجب أن يكون السبب:

- موجوداً.

- مشروعاً.

- مقبولاً قانونياً.

فمثلاً، إذا باع شخص عقاراً لغرض غسل الأموال، فإن السبب غير مشروع، وبالتالي العقد باطل.

غير أن بعض الأنظمة (كألمانيا وإنجلترا) لا تشترط السبب كركن مستقل. بل تعتبر أن المشروعية جزء من محل العقد.

وهذا الاختلاف ليس مجرد نقاش فقهي. بل له تأثير عملي في الدعاوى. ففي النظام المصري، يمكن للمدعي أن يطعن في العقد لعدم مشروعية السبب. أما في النظام الألماني، فيجب أن يثبت أن المحل نفسه غير مشروع.

الفصل الرابع

العيوب التي تمس الرضا: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال

الرضا الصحيح هو أساس العقد الصحيح. فإذا شاب الرضا عيب، فإن العقد يصبح قابلاً للإبطال. والعيب قد يكون:

أولاً: الغلط

الغلط هو خطأ في التصور يؤدي إلى انعدام التطابق بين الإرادة الباطنة والظاهرة. ويجب أن يكون:

- جوهرياً: أي متعلقاً بجوهر الشيء أو شخص

المتعاقد.

- مُحدداً للإرادة: أي لو علم الحقيقة لما تعاقد.

فمثلاً، إذا اشترى شخص لوحة فنية ظناً أنها لأحد كبار الفنانين، ثم تبين أنها مقلدة، فإن الغلط جوهري، ويحق له إبطال العقد.

ثانياً: التدليس

التدليس هو استخدام وسائل احتيالية لإيهام الطرف الآخر بحقيقة كاذبة. ويختلف عن الغلط في أن التدليس ناتج عن فعل إيجابي من الطرف الآخر.

ويشترط لقيام التدليس أن تكون الوسائل الاحتيالية جوهرية، أي أنها لو لم تُستخدم لما تعاقد الطرف.

ثالثًا: الإكراه

الإكراه هو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بالشخص أو ماله أو شرفه، مما يدفعه إلى التعاقد خوفًا. ويجب أن يكون التهديد:

- جسيمًا.

- واقعيًّا.

- غير مشروع.

رابعًا: الاستغلال

الاستغلال هو استغلال حاجة الطرف الآخر أو ضعفه لحمله على التعاقد بشروط مجحفة. وهو عيب حديث نسبيًا، وأخذ به القانون المصري في المادة 153.

وفي جميع هذه العيوب، فإن العقد لا يبطل تلقائيًا، بل يكون قابلًا للإبطال، ويجب أن يرفع المضرور دعوى خلال المدة المقررة (عادة سنة من زوال العيب).

الفصل الخامس

البطلان والإبطال: الفروق الجوهرية

من الأخطاء الشائعة الخلط بين البطلان المطلق

والبطلان النسبي (الإبطال).

البطلان المطلق هو حالة يعيب فيها العقد عيب جوهري يمس النظام العام، مثل انعدام الأهلية المطلقة، أو مخالفة العقد للنظام العام. وفي هذه الحالة، يكون العقد باطلًا من أصله، ولا ينتج أي أثر قانوني، ويمكن لأي شخص أن يتمسك بالبطلان، حتى المحكمة من تلقاء نفسها.

أما البطلان النسبي (الإبطال)، فهو حالة يشوب العقد عيب في الرضا (كالغلط أو التدليس)، ولا يمس النظام العام. وفي هذه الحالة، يكون العقد صحيحًا حتى يطلبه المضرور إبطاله. ولا يجوز لأي شخص آخر أن يتمسك بالإبطال، ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

والفرق العملي بينهما كبير. ففي البطلان المطلق، لا يمكن تصحيح العقد بأي حال. أما في الإبطال، فيمكن للمضرور أن يختار التصديق على العقد، فيصبح نافذًا من وقت انعقاده.

كما أن آثار البطلان المطلق تعود إلى الماضي (ex tunc)، بينما آثار الإبطال تبدأ من وقت الحكم (ex nunc) في بعض الأنظمة.

الفصل السادس

الفسخ: بين الإخلال الجوهري والبسيط

الفسخ هو جزاء يترتب على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته العقدية. وهو يختلف عن الإبطال في أن الإبطال يتعلق بعيب في انعقاد

العقد، بينما الفسخ يتعلق بعيب في تنفيذه.

ويشترط للفسخ:

- وجود عقد ملزم للجانبين.

- إخلال جوهري بالالتزام.

- إنذار المدين (في معظم الأنظمة).

والإخلال الجوهري هو ذلك الذي يجعل تنفيذ العقد عديم الفائدة للدائن. فمثلًا، إذا باع شخص سيارة جديدة، وسلمها للمشتري، ولكن تبين أنها مستعملة، فإن هذا إخلال جوهري، ويحق للمشتري فسخ العقد.

أما الإخلال البسيط، كتأخير بسيط في التسليم، فلا يبرر الفسخ، بل يقتصر الجزاء على التعويض.

وفي بعض العقود، يجوز الاتفاق على شرط فسخ صريح، يسمح لأحد الطرفين بفسخ العقد دون الحاجة إلى إثبات الإخلال الجوهري. ولكن هذا الشرط يخضع لرقابة القاضي، الذي يمكنه تقليل آثاره إذا كان مجحفًا.

الفصل السابع

التنفيذ العيني مقابل التعويض

عند إخلال أحد الطرفين بالعقد، يواجه الدائن خيارين:

- طلب التنفيذ العيني: أي إجبار المدين على تنفيذ التزامه كما هو.

- طلب التعويض: أي استبدال الالتزام بأموال.

والقاعدة العامة في معظم الأنظمة هي أن التنفيذ العيني هو الأصل، والتعويض هو الاستثناء. لأن الالتزام نشأ على أداء معين، فيجب تنفيذه كما هو.

غير أن هناك حالات يستحيل فيها التنفيذ العيني، مثل:

- إذا كان الأداء شخصيًا جدًا (ككتابة رواية).

- إذا كان الأداء مستحيلاً ماديًا أو قانونيًا.

- إذا كان التنفيذ العيني مكلفًا بشكل غير معقول.

وفي هذه الحالات، يتحول الالتزام إلى تعويض.

ويجب أن يكون التعويض كاملاً، أي يشمل الضرر الفعلي والربح الفائت، بشرط أن يكونا طبيعيين ومتوقعين.

الفصل الثامن

نظرية الظروف الطارئة (القوة القاهرة، الظروف الاستثنائية)

قد يحدث بعد انعقاد العقد طارئ جسيم يجعل تنفيذه مرهقًا جدًا لأحد الطرفين، دون أن يصل إلى حد الاستحالة. وهنا تظهر نظرية الظروف الطارئة.

القوة القاهرة هي حدث خارجي لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، ويؤدي إلى استحالة التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينقضي العقد تلقائيًا.

أما الظروف الاستثنائية، فهي حدث يجعل التنفيذ مرهقًا جدًا، دون أن يجعله مستحيلاً. وفي هذه الحالة، لا ينقضي العقد، بل يجوز للقاضي تعديله أو فسخه، حسب الظروف.

وقد أخذ القانون المصري بهذه النظرية في المادة 157، بعد أن كان يرفضها سابقًا.

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة:

- أن يكون الحدث طارئًا (أي بعد انعقاد العقد).

- أن يكون غير متوقع.

- أن يكون جسيمًا.

- أن يؤدي إلى اختلال جوهري في التوازن العقدي.

الفصل التاسع

المسؤولية العقدية: بين الخطأ والإخلال

المسؤولية العقدية هي التزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه.

وتختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية في عدة نقاط:

- الأساس: الإخلال بالعقد مقابل الخطأ.

- عبء الإثبات: في العقدية، يثبت الدائن الإخلال فقط، بينما في التقصيرية، يجب أن يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

- نطاق التعويض: في العقدية، يشمل الربح الفائت، بينما في التقصيرية، غالبًا لا يشمله.

وفي المسؤولية العقدية، لا يشترط الخطأ. بل يكفي الإخلال بالالتزام. لأن العقد يخلق التزامًا

مطلقًا بالنتيجة في بعض الحالات (كالنقل)، أو التزامًا بالوسائل في حالات أخرى (كالطبيب).

الفصل العاشر

الاختصاص القضائي في دعاوى العقود

قبل رفع دعوى العقد، يجب تحديد المحكمة المختصة. ويتحدد الاختصاص بناءً على:

- نوع العقد: مدني أم تجاري.

- محل التنفيذ: حيث يجب تنفيذ الالتزام.

- موطن المدعى عليه.

وفي العقود الدولية، يصبح الأمر أكثر تعقيداً، بسبب تنازع القوانين. وهنا يلجأ الأطراف إلى شرط التحكيم أو شرط اختيار القانون.

ويجب أن يراعي المحامي هذه القواعد بدقة، لأن الخطأ في تحديد المحكمة قد يؤدي إلى رفض الدعوى.

الفصل الحادي عشر

النظام الفرنسي: نظرية السبب في العقد

النظام الفرنسي هو الأصل في نظرية السبب. فالمادة 1128 من القانون المدني الفرنسي تنص على أن "السبب هو الباعث المشترك الذي يدفع المتعاقدين إلى التعاقد".

ويشترط أن يكون السبب:

- موجوداً.

- مشروعاً.

- مقبولاً قانونياً.

فإذا باع شخص منزله لغرض ارتكاب جريمة، فإن السبب غير مشروع، ويكون العقد باطلاً.

وقد أثرت هذه النظرية على العديد من الأنظمة العربية، خصوصاً في لبنان ومصر.

الفصل الثاني عشر

النظام الألماني: حماية الثقة في المعاملات

النظام الألماني يركز على حماية الثقة في المعاملات. فالمادة 133 من القانون المدني الألماني تنص على أن "الإرادة الظاهرة هي المعيار، وليس النية الباطنة".

وهذا يعني أن الشخص ملزم بما عبر عنه، حتى لو كانت نيته مختلفة. لأن الطرف الآخر اعتمد على تعبيره الخارجي.

ولكن هناك استثناءات، مثل حالة التدليس أو الإكراه، حيث يُنظر إلى النية الباطنة.

الفصل الثالث عشر

النظام الإنجليزي: Breach of Contract وSpecific Performance

في النظام الإنجليزي، لا يوجد مصطلح "العقد" كمصطلح مدني. بل يستخدم مصطلح "Agreement".

والجزاء الأساسي عند الإخلال بالعقد هو التعويض (Damages). أما التنفيذ العيني (Specific Performance) فهو استثناء، ويُمنح فقط إذا كان التعويض غير كافٍ.

كما أن النظام الإنجليزي لا يشترط السبب كركن

للعقد. بل يكفي وجود "Consideration"، أي مقابل مادي أو معنوي.

الفصل الرابع عشر

النظام الأمريكي: UCC وGood Faith في العقود

في أمريكا، يحكم العقود التجارية "القانون الموحد للعقود التجارية" (UCC).

ومن أهم مبادئه "حسن النية" (Good Faith)، الذي يفرض على الأطراف التصرف بصدق ونزاهة في تنفيذ العقد.

كما أن النظام الأمريكي يعطي أهمية كبيرة للاتفاقيات الضمنية، التي تُستنتج من سلوك الأطراف.

الفصل الخامس عشر

النظام المصري: دعاوى العقود في ضوء القانون المدني

القانون المدني المصري تأثر بالفقه الفرنسي. فالمادة 140 تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين".

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن العقد يجب أن يُفسر وفقًا لنية الأطراف، وليس فقط بنصه الحرفي.

كما أن القانون المصري أخذ بنظرية الظروف الطارئة في المادة 157، مما يعكس تطورًا في حماية التوازن العقدي.

الفصل السادس عشر

النظام الجزائري: التوازن العقدي في القانون المدني الجزائري

القانون المدني الجزائري يعطي أهمية كبيرة لمبدأ التوازن العقدي. فالمادة 54 تنص على أن "العقد ملزم للأطراف بما يقتضيه من شروط، وبما يفرضه العدل والإنصاف".

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن القاضي يمكنه تعديل العقد إذا أدى تنفيذه إلى إثراء غير مشروع لأحد الطرفين.

الفصل السابع عشر

النظام السعودي: العقود في ظل النظام التجاري الجديد

في السعودية، تحكم العقود أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الأنظمة الحديثة.

وقد أصدرت السعودية نظامًا تجاريًا جديدًا ينظم العقود التجارية، مع الحفاظ على المبادئ الشرعية كالمنع من الغرر والربا.

الفصل الثامن عشر

النظام الإماراتي: العقود الذكية والتحول الرقمي

في الإمارات، تم الاعتراف بالعقود الذكية كأداة قانونية. وقد أصدرت دبي قانونًا خاصًا ينظم هذه العقود.

والمميز في النظام الإماراتي أنه يدمج بين التقنية والقانون، مع الحفاظ على حقوق الأطراف.

الفصل التاسع عشر

النظام الهندي: Indian Contract Act وتحليله

قانون العقود الهندي لعام 1872 لا يزال ساريًا حتى اليوم.

وهو يعتمد على المبادئ الإنجليزية، مع بعض التعديلات المحلية.

ومن أهم أحكامه أن العقد يجب أن يكون ناتجًا عن "Consent free_from coercion, undue influence, fraud, misrepresentation, or mistake".

الفصل العشرون

النظام الصيني: العقود في الاقتصاد الموجه

في الصين، تحكم العقود "قانون العقود" لعام 1999.

وهو يجمع بين المبادئ الاشتراكية والرأسمالية. فمع أنه يحترم سلطان الإرادة، إلا أنه يعطي الدولة حق التدخل إذا تعارض العقد مع المصلحة العامة.

وقد أكدت المحاكم الصينية أن العقود التي تهدف إلى التهرب من الضرائب أو غسل الأموال باطلة.

الفصل الحادي والعشرون

دعوى إبطال العقد لغلط جوهري

الغلط الجوهري هو ذلك الخطأ في التصور الذي يمس جوهر العقد. ويجب أن يكون الغلط متعلقًا إما بالمحل (كالشيء المعقود عليه)، أو بالشخص (في العقود التي يعتبر فيها الشخص جوهريًا).

وفي النظام المصري، نصت المادة 126 من القانون المدني على أن "الغلط لا يفسد العقد إلا إذا كان جوهريًا". وقد أكدت محكمة النقض أن الغلط في السعر لا يعتبر جوهريًا، لأنه لا يمس جوهر الشيء.

أما في النظام الفرنسي، فقد قضت محكمة

النقض أن الغلط في الدوافع (Motives) لا يبرر الإبطال، إلا إذا كان قد تم التصريح به صراحة في العقد.

ويشترط لرفع دعوى الإبطال للغلط:

- أن يكون الغلط جوهرياً.

- أن يكون مُحدداً للإرادة.

- أن يرفع الدعوى خلال سنة من زوال الغلط.

الفصل الثاني والعشرون

دعوى إبطال العقد للتدليس

التدليس هو استخدام وسائل احتيالية لإيهام الطرف الآخر بحقيقة كاذبة. ويختلف عن الغلط في أن التدليس ناتج عن فعل إيجابي من الطرف الآخر.

وفي النظام المصري، نصت المادة 128 على أن "التدليس يفسد العقد ولو كان لا يرفعه إلى درجة الغلط الجوهري". وهذا يعني أن التدليس أخطر من الغلط، لأنه يمس النزاهة.

أما في النظام الألماني، فإن التدليس يُعتبر جزءًا من الإكراه المعنوي، ويؤدي إلى بطلان العقد.

ويشترط لقيام التدليس:

- وجود وسائل احتيالية.

- أن تكون هذه الوسائل جوهرية.

- أن تكون صادرة من الطرف الآخر أو بعلمِه.

الفصل الثالث والعشرون

دعوى إبطال العقد للإكراه

الإكراه هو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بالشخص أو ماله أو شرفه. ويجب أن يكون التهديد غير مشروع، وواقعيًا، وجسيمًا.

وفي النظام المصري، نصت المادة 129 على أن "الإكراه يفسد العقد ولو صدر من شخص ثالث".

وهذا يعكس حماية خاصة للإرادة.

أما في النظام الإنجليزي، فإن الإكراه (Duress) يُعتبر دفاعًا ضد تنفيذ العقد، ويؤدي إلى بطلانه.

ويشترط لقيام الإكراه:

- وجود تهديد.

- أن يكون التهديد جسيمًا.

- أن يكون السبب الوحيد للتعاقد.

الفصل الرابع والعشرون

دعوى فسخ العقد للإخلال الجوهري

الفسخ هو جزاء على الإخلال الجوهري بالعقد. ويجب أن يكون الإخلال جوهريًا، أي أنه يجعل تنفيذ العقد عديم الفائدة للدائن.

وفي النظام المصري، نصت المادة 157 على أن "لكل متعاقد أن يطلب فسخ العقد إذا لم يفِ الطرف الآخر بالتزاماته الجوهرية".

أما في النظام الفرنسي، فإن الفسخ يتطلب إنذارًا مسبقًا، إلا إذا كان الإخلال واضحًا جدًا.

ويشترط للفسخ:

- وجود عقد ملزم للجانبين.

- إخلال جوهري.

- إنذار (في معظم الأنظمة).

الفصل الخامس والعشرون

دعوى تنفيذ العقد عينيًا

التنفيذ العيني هو طلب إجبار المدين على تنفيذ التزامه كما هو. وهو الأصل في المسؤولية العقدية.

وفي النظام المصري، نصت المادة 164 على أن

"الدائن يحق له أن يطلب التنفيذ العيني، ما لم يكن مستحيلاً".

أما في النظام الإنجليزي، فإن التنفيذ العيني (Specific Performance) هو استثناء، ويُمنح فقط إذا كان التعويض غير كافٍ.

ويشترط للتنفيذ العيني:

- إمكانية التنفيذ.

- عدم كون الأداء شخصيًا جدًا.

- عدم كون التنفيذ مكلفًا بشكل غير معقول.

الفصل السادس والعشرون

دعوى التعويض عن عدم التنفيذ

التعويض هو الجزاء الأساسي عند استحالة التنفيذ العيني. ويجب أن يكون التعويض كاملاً، أي يشمل الضرر الفعلي والربح الفائت.

وفي النظام المصري، نصت المادة 221 على أن "التعويض يشمل الضرر الذي لحق الدائن، والربح الذي فاته، بشرط أن يكونا طبيعيين".

أما في النظام الأمريكي، فإن التعويض (Damages) يُحسب بناءً على "الفرق بين القيمة المتوقعة والقيمة الفعلية".

ويشترط للتعويض:

- وجود ضرر.

- علاقة سببية بين الإخلال والضرر.

- أن يكون الضرر طبيعيًا ومتوقعًا.

الفصل السابع والعشرون

دعوى تقرير صحة ونفاذ العقد

دعوى التقرير تهدف إلى طلب القاضي الاعتراف بوجود العقد ونفاذه. وهي دعوى وقائية تحمي الدائن من الطعون المستقبلية.

وفي النظام المصري، يجوز رفع دعوى التقرير إذا كان هناك نزاع على وجود العقد أو صحته.

أما في النظام الفرنسي، فإن دعوى التقرير تُعتبر جزءًا من دعوى التنفيذ.

ويشترط لدعوى التقرير:

- وجود نزاع فعلي أو محتمل.

- مصلحة مباشرة للمدعي.

- صفة المدعي.

الفصل الثامن والعشرون

دعوى إنكار وجود العقد

هذه الدعوى ترفع من قبل من يدّعي أن العقد غير موجود أصلاً. وهي دعوى تقريرية سلبية.

وفي النظام المصري، يجوز رفع هذه الدعوى إذا كان هناك تهديد باستخدام عقد مزور.

أما في النظام الألماني، فإن إنكار العقد يُعتبر دفاعًا في دعوى التنفيذ، وليس دعوى مستقلة.

ويشترط لهذه الدعوى:

- وجود تهديد فعلي باستخدام العقد.

- مصلحة للمدعي في الإنكار.

الفصل التاسع والعشرون

دعوى التعديل العقدي للظروف الطارئة

هذه الدعوى تهدف إلى طلب القاضي تعديل شروط العقد بسبب طارئ جسيم.

وفي النظام المصري، نصت المادة 157 على أن "لل contracting parties الحق في طلب تعديل العقد إذا أحدث طارئ جسيم اختلالاً فادحًا في الالتزامات".

أما في النظام الفرنسي، فقد أقرّت محكمة النقض مبدأ "التعديل العقدي" في أحكام حديثة.

ويشترط لهذه الدعوى:

- وجود طارئ جسيم.

- عدم توقع الطارئ.

- اختلال فادح في التوازن العقدي.

الفصل الثلاثون

دعوى استرداد ما دُفع دون سبب

هذه الدعوى تستند إلى مبدأ "الإثراء بلا سبب". فإذا دفع شخص مالاً دون سبب قانوني، يحق له استرداده.

وفي النظام المصري، نصت المادة 174 على أن "من دفع ما لا يجب عليه دفعه، يحق له استرداده".

أما في النظام الألماني، فإن دعوى الإثراء بلا سبب (ungerechtfertigte Bereicherung) هي دعوى مستقلة.

ويشترط لهذه الدعوى:

- وجود دفع مالي.

- انعدام السبب القانوني للدفع.

- عدم سقوط الحق بالتقادم.

الفصل الحادي والثلاثون

دعوى الضمان في العقود

الضمان هو التزام تبعي يكفل تنفيذ الالتزام الأصلي. ويدخل الضمان في نطاق دعاوى العقود عندما يكون جزءًا من العقد.

وفي النظام المصري، نصت المواد من 375 إلى 402 على أحكام الضمان.

أما في النظام الفرنسي، فإن الضمان يُعتبر عقداً مستقلاً، ويخضع لأحكام خاصة.

ويشترط لدعوى الضمان:

- وجود التزام أصلي.

- وجود عقد ضمان.

- إخلال بالالتزام الأصلي.

الفصل الثاني والثلاثون

دعوى التضامن بين المتعاقدين

التضامن هو حالة يلتزم فيها عدة أشخاص نحو

دائن واحد، أو يلتزم شخص واحد نحو عدة دائنين.

وفي النظام المصري، نصت المادة 283 على أن "التضامن لا يفترض، بل يجب أن يكون ناتجًا عن نص أو اتفاق".

أما في النظام الألماني، فإن التضامن يُعتبر استثناءً، ويجب النص عليه صراحة.

ويشترط لدعوى التضامن:

- وجود نص أو اتفاق على التضامن.

- إخلال بالالتزام.

- مطالبة أحد المدينين المتعاقدين.

الفصل الثالث والثلاثون

دعوى الحيازة في العقود العينية

الحيازة هي وضع اليد على الشيء بنية التملك أو الانتفاع. وتدخل الحيازة في نطاق دعاوى العقود عندما يكون العقد مرتبطًا بعقار.

وفي النظام المصري، نص قانون الحيازة على أن "الحائز يحق له رفع دعوى منع التعرض".

أما في النظام الفرنسي، فإن الحيازة تُعتبر قرينة على الملكية.

ويشترط لدعوى الحيازة:

- وضع اليد على العقار.

- نيّة الحيازة.

- استمرار الحيازة لمدة كافية.

الفصل الرابع والثلاثون

دعوى التقادم في دعاوى العقود

التقادم هو سقوط الحق بسبب مرور الزمن.
وفي دعاوى العقود، يختلف ميعاد التقادم حسب نوع الدعوى.

وفي النظام المصري، نصت المادة 374 على أن "الحقوق الناشئة عن العقد تتقادم بمرور خمس عشرة سنة".

أما في النظام الفرنسي، فإن ميعاد التقادم العام هو خمس سنوات.

ويشترط لسقوط الحق بالتقادم:

- مرور المدة القانونية.

- عدم انقطاع التقادم.

- عدم تجديد الحق.

الفصل الخامس والثلاثون

دعوى النفاذ المعجل في العقود الملحة

النفاذ المعجل هو طلب تنفيذ العقد فورًا دون انتظار الحكم النهائي.

وفي النظام المصري، يجوز طلب النفاذ المعجل إذا كان العقد ملزمًا للجانبين، وكان التنفيذ عاجلًا.

أما في النظام الفرنسي، فإن النفاذ المعجل يُمنح في حالات استثنائية.

ويشترط للنفاذ المعجل:

- عجلة التنفيذ.

- عدم وجود نزاع جوهري على العقد.

- تقديم كفالة.

الفصل السادس والثلاثون

العقود الذكية: دعاوى التنفيذ في البلوك تشين

العقد الذكي هو برنامج حاسوبي ينفذ شروط العقد تلقائيًا.

وفي النظام الإماراتي، تم الاعتراف بالعقود

الذكية كأداة قانونية.

أما في النظام الأوروبي، فإن العقود الذكية تخضع لقانون العقود الإلكتروني.

ويشترط لصحة العقد الذكي:

- وجود إرادة حقيقية.

- مشروعية المحل.

- إمكانية التنفيذ.

الفصل السابع والثلاثون

العقود الإلكترونية: إثبات الرضا في الفضاء

الرقمي

العقد الإلكتروني هو عقد يتم عبر الوسائل الإلكترونية.

وفي النظام المصري، نص قانون التجارة الإلكترونية على أن "التوقيع الإلكتروني يعادل التوقيع العادي".

أما في النظام الأمريكي، فإن قانون ESIGN يعترف بصحة العقود الإلكترونية.

ويشترط لإثبات الرضا في العقد الإلكتروني:

- وجود وسيلة موثوقة للتحقق من الهوية.

- تسجيل العقد.

- إمكانية الوصول إليه.

الفصل الثامن والثلاثون

العقود الدولية: تنازع القوانين في الدعاوى

في العقود الدولية، يثور تنازع القوانين حول أي قانون يحكم العقد.

وفي النظام المصري، يطبق قانون مكان العقد، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

أما في النظام الأوروبي، فإن لائحة روما الأولى تحكم تنازع القوانين.

ويشترط لاختيار القانون:

- اتفاق صريح بين الطرفين.

- عدم مخالفة النظام العام.

- ارتباط معقول بالعقد.

الفصل التاسع والثلاثون

العقود الاستهلاكية: حماية المستهلك في الدعاوى

العقد الاستهلاكي هو عقد بين مستهلك ومورد.

وفي النظام المصري، نص قانون حماية المستهلك على حقوق خاصة للمستهلك.

أما في النظام الأوروبي، فإن توجيهات حماية المستهلك تفرض شروطًا صارمة على العقود.

ويشترط لحماية المستهلك:

- وجود ضعف في المركز التفاوضي.

- غياب الخبرة الفنية.

- وجود شروط تعسفية.

الفصل الأربعون

العقود التجارية: خصوصية الدعاوى في القانون التجاري

العقد التجاري هو عقد يبرمه تاجر في نطاق عمله.

وفي النظام المصري، يخضع العقد التجاري لأحكام القانون التجاري، التي تتميز بالسرعة والمرونة.

أما في النظام الفرنسي، فإن القانون التجاري يفرض التزامات خاصة بالتاجر.

ويشترط لاعتبار العقد تجاريًا:

- صفة التاجر لأحد الطرفين.

- علاقة العقد بالنشاط التجاري.

- نية تحقيق الربح.

الفصل الأربعون

العقود التجارية: خصوصية الدعاوى في القانون التجاري

العقد التجاري هو ذلك العقد الذي يبرمه تاجر في نطاق نشاطه المهني، أو العقد الذي

يكتسب صفة التجارية بحسب طبيعته أو الغرض منه. ويتميز العقد التجاري عن العقد المدني بعدة خصائص جوهرية تؤثر مباشرةً على الدعاوى الناشئة عنه.

ففي النظام المصري، يخضع العقد التجاري لأحكام القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999، الذي يُعلي من مبدأ السرعة والمرونة في المعاملات. ومن أبرز خصائص الدعاوى التجارية:

- **قصر ميعاد التقادم**: فبينما تتقادم الحقوق المدنية بمرور خمس عشرة سنة، فإن الحقوق التجارية تتقادم بمرور خمس سنوات فقط (المادة 68 من القانون التجاري).

- **تسهيل إثبات التعاقد**: فلا يشترط الشكل الكتابي في العقود التجارية بين التجار، بل يجوز الإثبات بكافة الوسائل، بما في ذلك البينة

والقرائن (المادة 65).

- **الاعتماد على العرف التجاري**: فالعرف يُعتبر مصدرًا تفسيريًا للعقود التجارية، حتى لو لم يُنص عليه صراحةً.

أما في النظام الفرنسي، فإن القانون التجاري يفرض على التاجر التزامات خاصة، مثل الاحتفاظ بالسجلات التجارية لمدة عشر سنوات، وعرضها عند الطلب. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن هذه السجلات تُعتبر قرينة قوية في دعاوى الإثبات.

وفي النظام الألماني، يُعتبر التاجر شخصًا ذا أهلية تجارية كاملة، ويتحمل مسؤولية قانونية أعلى من غيره.

ويجب على المحامي في الدعاوى التجارية أن يراعي هذه الخصوصيات، خصوصًا في إعداد المستندات وجمع الأدلة، لأن القضاء التجاري يمتاز بالسرعة والتركيز على الوقائع أكثر من الشكليات.

الفصل الحادي والأربعون

العقود الذكية: دعاوى التنفيذ في البلوك تشين

العقد الذكي ليس عقدًا بالمعنى التقليدي، بل هو برنامج حاسوبي ذاتي التنفيذ، يُبرمج على تقنية البلوك تشين لتنفيذ شروط متفق عليها تلقائيًا عند تحقق شروط محددة.

وفي النظام الإماراتي، تم الاعتراف بالعقود الذكية كأداة قانونية عبر قانون دبي للبلوك تشين رقم 2 لسنة 2017، الذي نص على أن "العقود الذكية لها نفس الحجية القانونية كالعقود التقليدية".

أما في الاتحاد الأوروبي، فإن توجيه العقود الإلكترونية لعام 2019 اعترف بصحة العقود الذكية، شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ القانون المدني، خصوصًا في ما يتعلق بالإرادة والمشروعية.

غير أن التحدي الأكبر يبقى في **إثبات الرضا**. فكيف نثبت أن الطرفين قد وافقا على الشيفرة المصدرية؟ ولذلك، فإن أفضل الممارسات تقتضي ربط العقد الذكي بتوقيع إلكتروني مؤمن، أو بهوية رقمية حكومية.

كما أن **استحالة التعديل** بعد التنفيذ تطرح مشكلة قانونية: ماذا لو كان هناك غلط أو تدليس؟ هنا، يظهر دور القاضي في إلغاء الآثار القانونية للعقد الذكي، حتى لو تم تنفيذه تقنيًا.

الفصل الثاني والأربعون

العقود الإلكترونية: إثبات الرضا في الفضاء الرقمي

العقد الإلكتروني هو اتفاق ينعقد عبر وسائل إلكترونية، كالبريد الإلكتروني، المنصات الرقمية، أو تطبيقات الهواتف.

وفي النظام المصري، نص قانون التجارة الإلكترونية رقم 15 لسنة 2004 على أن "التوقيع الإلكتروني يعادل التوقيع العادي إذا استوفى الشروط"، وهي:

- أن يكون مرتبطًا بالشخص الموقع.

- أن يكون تحت سيطرته الحصرية.

- أن يكشف أي تغيير في البيانات.

أما في النظام الأمريكي، فإن قانون ESIGN لعام 2000 اعترف بصحة العقود الإلكترونية، شرط أن يوافق الطرفان صراحةً على استخدام الوسائل الإلكترونية.

ومن الصعوبات العملية التي تواجه المحامي:

- **إثبات هوية الطرف الآخر**: خصوصًا في العقود المبرمة عبر منصات مجهولة.

- **تحديد لحظة الانعقاد**: هل هي لحظة الضغط على "موافق" أم لحظة استلام التأكيد؟

- **حماية البيانات الشخصية**: فجمع البيانات أثناء التعاقد قد يتعارض مع قوانين الخصوصية.

لذلك، فإن أفضل الحلول هي استخدام منصات معتمدة، تدمج بين التوقيع الإلكتروني المؤمن، والتحقق من الهوية البيومترية.

الفصل الثالث والأربعون

العقود الدولية: تنازع القوانين في الدعاوى

في العقود الدولية، يثور سؤال جوهري: أي قانون يحكم العقد؟

وفي النظام المصري، يطبق قانون مكان العقد (lex loci contractus) في حالة عدم وجود اتفاق على القانون الواجب التطبيق. غير أن المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية تسمح للأطراف باختيار القانون الذي يحكم عقدهم، شرط ألا يتعارض مع النظام العام المصري.

أما في الاتحاد الأوروبي، فإن لائحة روما الأولى لعام 2008 تعطي الأولوية المطلقة لاختيار الأطراف، وتفرض حماية خاصة للطرف الضعيف في العقود الاستهلاكية.

وفي النظام الأمريكي، يطبق مبدأ "الأقرب ارتباطًا" (Most Significant Relationship)، الذي يأخذ في الاعتبار مكان الإقامة، مكان التنفيذ، وجنسية الأطراف.

ومن المبادئ الحديثة التي يجب على المحامي مراعاتها:

- **احترام autonomy of will**: أي حرية الأطراف في اختيار القانون.

- **منع forum shopping**: أي تجنب اختيار المحكمة أو القانون لمجرد الحصول على حكم م favorable.

- **حماية النظام العام المحلي**: فلا يُنفذ

حكم أجنبي إذا كان يتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة.

الفصل الرابع والأربعون

العقود الاستهلاكية: حماية المستهلك في الدعاوى

العقد الاستهلاكي هو ذلك العقد الذي يبرمه مستهلك (شخص طبيعي) مع مورد (شخص اعتباري) لغرض تلبية حاجات شخصية.

وفي النظام المصري، نص قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 على حقوق جوهرية، منها:

- **حق المعلومات**: يجب أن تكون جميع الشروط واضحة ومفهومة.

- **حق التراجع**: يحق للمستهلك التراجع خلال 14 يومًا دون إبداء سبب.

- **حظر الشروط التعسفية**: أي شرط يخل بالتوازن العقدي يُعتبر باطلًا.

أما في الاتحاد الأوروبي، فإن توجيه حقوق المستهلك لعام 2011 فرض معايير صارمة، مثل منع البنود المخفية، ووجوب تقديم نموذج تراجع موحد.

وفي النظام الفرنسي، أكدت محكمة النقض أن "العقد الاستهلاكي يُفسر دائمًا لصالح المستهلك".

ومن آليات الحماية القضائية:

- **دعوى الإبطال** للشروط التعسفية.

- **دعوى التعويض الجماعي** في حالات الضرر الواسع.

- **النفاذ المعجل** لوقف تنفيذ العقد الضار.

الفصل الخامس والأربعون

آليات تسوية المنازعات البديلة في دعاوى العقود

لم تعد المحاكم هي الوسيلة الوحيدة لحل

النزاعات العقدية. بل برزت آليات بديلة أكثر مرونة وسرعة، أهمها:

أولاً: التحكيم

وهو حل النزاع بواسطة هيئة تحكيم خاصة، بناءً على اتفاق الأطراف. وفي العقود الدولية، يُعد التحكيم الخيار الأمثل، لأنه يضمن السرية، السرعة، وسهولة تنفيذ الأحكام عبر اتفاقية نيويورك 1958.

ثانيًا: الوساطة

وهي عملية يتدخل فيها طرف ثالث محايد لمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية ودية. وقد أصدرت الأمم المتحدة قانونًا نموذجيًا للوساطة عام 2018.

ثالثًا: المصالحة

وهي اتفاق مباشر بين الأطراف، غالبًا بمساعدة محامٍ أو خبير.

وفي النظام المصري، نص قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على أن "اتفاق التحكيم يُفصل النزاع عن القضاء". كما أن قانون الوساطة الجديد لعام 2023 شجع على استخدام هذه الآلية في المنازعات المدنية.

الفصل السادس والأربعون

مشروع قانون نموذجي عالمي لدعاوى الالتزامات والعقود

(مقترح من تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي)

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة 1: يُسمى هذا القانون "القانون النموذجي لدعاوى الالتزامات والعقود".

المادة 2: يهدف هذا القانون إلى توحيد القواعد المتعلقة بدعاوى العقود، وحماية التوازن العقدي، وتعزيز الثقة في المعاملات.

الباب الثاني: شروط صحة الدعوى

المادة 3: تُقبل دعوى العقد إذا توافرت: الأهلية،

المصلحة، الصفة، وعدم سبق الفصل.

المادة 4: يُحدد الاختصاص القضائي بمحل التنفيذ أو موطن المدعى عليه.

الباب الثالث: أنواع الدعاوى

المادة 5: تشمل دعاوى العقود: دعوى الإبطال، الفسخ، التنفيذ العيني، التعويض، والتقرير.

المادة 6: يُراعى في دعاوى البطلان ميعاد السنة من زوال العيب.

الباب الرابع: العقود الخاصة

المادة 7: تخضع العقود الإلكترونية والذكية لنفس القواعد، مع مراعاة خصوصية الإثبات.

المادة 8: تُمنح حماية خاصة للعقود الاستهلاكية والدولية.

الباب الخامس: التعاون الدولي

المادة 9: تعترف الدول الأطراف بأحكام بعضها البعض في دعاوى العقود.

المادة 10: تُنشَأ لجنة فنية دائمة لمراجعة وتحديث هذا القانون.

الفصل السابع والأربعون

دور الموثق في منع النزاعات العقدية

الموثق ليس مجرد كاتب عدل. بل هو حارس أول ضد النزاعات العقدية.

ففي النظام المصري، يشترط القانون أن يكون الموثق محامياً أو حاصلاً على ليسانس الحقوق، وأن يخضع لتدريب خاص. ويتولى الموثق:

- **التحقق من الهوية**: عبر وثائق رسمية.

- **شرح شروط العقد**: لضمان فهم الطرفين.

- **التأكد من الرضا**: عبر مقابلة شخصية.

- **الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة**: وفقًا لقوانين مكافحة غسل الأموال.

وفي فرنسا، يُعتبر الموثق (Notaire) ضابطًا عموميًا، وتصدر أفعاله حجية قانونية مطلقة.

لذلك، فإن تعزيز دور الموثق هو من أنجع وسائل الوقاية من دعاوى العقود.

الفصل الثامن والأربعون

التعليم القانوني: كيف نُدرّس دعاوى العقود؟

دعاوى العقود لم تعد موضوعًا نظريًا. بل أصبحت مادة عملية تتطلب منهجية تدريس حديثة.

ففي جامعة هارفارد، يُدرّس القانون العقدي عبر **دراسات الحالة الواقعية** (Case Studies)، حيث يحلل الطلاب أحكامًا قضائية فعلية.

وفي جامعة القاهرة، يُدمج التعليم النظري مع **التدريب العملي** في مكاتب المحاماة والمحاكم.

والتوصيات العالمية تدعو إلى:

- إدخال مساق إلزامي عن "العقود الرقمية" في كليات الحقوق.

- استخدام **المحاكاة القضائية** (Moot Court) لتمثيل أدوار القاضي والمحامي.

- ربط المناهج بالمستجدات التشريعية، مثل قوانين البلوك تشين والذكاء الاصطناعي.

الفصل التاسع والأربعون

التحديات المستقبلية: العقود في عصر الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي يطرح أسئلة وجودية جديدة:

- هل يمكن لروبوت أن يبرم عقدًا باسم شركة؟

- هل يُعتبر العقد المبرم عبر خوارزمية ملزمًا؟

- من يتحمل المسؤولية إذا أخطأ الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقد؟

وفي الاتحاد الأوروبي، اقترح مشروع قانون الذكاء الاصطناعي لعام 2024 أن "الشخص الاعتباري الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي يتحمل المسؤولية العقدية الكاملة".

أما في الصين، فقد أصدرت محكمة شنجهاي أول حكم يعترف بعقد مبرم عبر روبوت في 2023.

لذلك، فإن المستقبل يتطلب إعادة تعريف مفاهيم مثل "الإرادة"، "الرضا"، و"الشخص"، لتتواكب مع العصر الرقمي.

الفصل الخمسون

الخاتمة: نحو عالمية مبادئ دعاوى الالتزامات والعقود

لقد عبرت دعاوى الالتزامات والعقود رحلة طويلة، من الشكلية الرومانية إلى المرونة الرقمية. غير أن جوهرها ظل واحدًا: **حماية الوعد**.

ففي عالم يتشابك فيه الاقتصاد، وتعبر فيه العقود الحدود، لم يعد مقبولًا أن يختلف مصير عقد باختلاف المحكمة التي يُنظر أمامها.

لذلك، فإن الدعوة اليوم ليست إلى مزيد من التشريعات الوطنية، بل إلى **توحيد المبادئ الأساسية** التي تحكم دعاوى العقود عالميًا.

ليكن شعارنا:

العقد وعد،

والوعد لا يعرف حدوداً،

والعدالة لا تعرف جنسيات.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين والمهتمين، ورافداً من روافد الفكر القانوني الإنساني.

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المراجع

1. القانون المدني المصري، المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 1948.

2. القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

3. قانون التجارة الإلكترونية المصري رقم 15 لسنة 2004.

4. قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

5. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

6. القانون المدني الفرنسي، النص الجديد لعام 2016.

7. القانون المدني الألماني (BGB).

8. القانون الموحد للعقود التجارية الأمريكي (UCC).

9. قانون العقود الهندي لعام 1872.

10. لائحة روما الأولى للاتحاد الأوروبي لعام 2008.

11. اتفاقية نيويورك للتحكيم لعام 1958.

12. محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام، 1950–2025.

13. محكمة النقض الفرنسية، Bulletin des arrêts.

14. المحكمة الاتحادية الألمانية (BGH)، Entscheidungen.

15. مؤلف، الموسوعة العالمية للقانون – دراسة عملية مقارنة، يناير 2026.

16. مؤلف، جميع المؤلفات السابقة في القانون المدني والتجاري، 2010–2026.

الفهرس

الفصل الأربعون: العقود التجارية: خصوصية الدعاوى في القانون التجاري

الفصل الحادي والأربعون: العقود الذكية: دعاوى التنفيذ في البلوك تشين

الفصل الثاني والأربعون: العقود الإلكترونية: إثبات الرضا في الفضاء الرقمي

الفصل الثالث والأربعون: العقود الدولية: تنازع القوانين في الدعاوى

الفصل الرابع والأربعون: العقود الاستهلاكية: حماية المستهلك في الدعاوى

الفصل الخامس والأربعون: آليات تسوية المنازعات البديلة في دعاوى العقود

الفصل السادس والأربعون: مشروع قانون نموذجي عالمي لدعاوى الالتزامات والعقود

الفصل السابع والأربعون: دور الموثق في منع

النزاعات العقدية

الفصل الثامن والأربعون: التعليم القانوني: كيف نُدرّس دعاوى العقود؟

الفصل التاسع والأربعون: التحديات المستقبلية: العقود في عصر الذكاء الاصطناعي

الفصل الخمسون: الخاتمة: نحو عالمية مبادئ دعاوى الالتزامات والعقود

المراجع

الفهرس

بيان حقوق الملكية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

© 2026 الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

يحظر منعاً باتاً:

نسخ أو طبع أو نشر أو توزيع أو اقتباس أو ترجمة أو تحويل أو عرض أي جزء من هذا العمل — سواء كان ذلك إلكترونياً، رقمياً، مطبوعاً، أو بأي وسيلة أخرى — دون الحصول على تصريح كتابي صريح ومسبق من المؤلف.

الاستثناء الوحيد:

يجوز الاقتباس لأغراض بحثية أو أكاديمية، بشرط:

- ذكر اسم المؤلف كاملاً: الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

- ذكر عنوان المؤلف كاملاً: دعاوى الالتزامات والعقود في القانون المدني

- ذكر رقم الصفحة بدقة

- عدم تغيير السياق أو المعنى

التحديث:

أي تحديث أو طبعة جديدة لهذا العمل ستُعلن عنها رسمياً عبر الموقع الإلكتروني المعتمد للمؤلف